

الإجماع النحوي عند الأصوليين

(أبو إسحاق الشاطبي أنموذجا من خلال سفره
المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية)

The syntactic consensus of the fundamentalists

Abu Ishaq Al-Shatibi is a model
through his travel Al-Maqasid Al-
Maqsid Al-Maqsid Al-Shifa in
explaining the summary of Al-Kafiya



أشرف سليم

أشرف سليم

باحث في سلك الدكتوراه في أصول النحو / كلية الآداب
والعلوم الإنسانية جامعة ابن طفيل ، القنيطرة ، المغرب

Achraf salim

**Researcher, Doctorate in Fundamentals
of Grammar\ the college of Arts and
Humanities\ Ibn Tufail University\
Kenitra\ Morocco
achrafsalim1984@gmail.com**

ملخص البحث :

تقدم هذه الدراسة موازنة في قضية لها أهمية كبرى ، هي :
الإجماع عند النحاة ؛ كونه مصدرا تشريعا إسلاميا ارتبط
كثيرا بالثقافة الإسلامية ، قديما وحاضرا ، و شغل العلماء
والدارسين ، خاصة في حجته المطلقة ، فهو أصل من أصول
الاجتهاد في الفقه ، و التقعيد في النحو ، و لكن حجته في الفقه
تختلف اختلافا بينا عن حجته في النحو .

من هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن كثير من الإشكالات التي رافقت هذه القضية ؛ إذ عده الشاطبي حجة مطلقة في الفقه ، و حاول إسقاط حجيته المطلقة في الفقه على النحو أيضا ؛ و ذلك في أثناء التقييد النحوي؛ إذ عبر عن ذلك بشكل واضح في سفره الممتع الجامع المانع : المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية ؛ و هو شرح مستفيض لألفية ابن مالك في النحو و الصرف و علوم اللغة العربية جميعها . حاول الباحث في هذه الدراسة إذاً الإجابة عن إشكالية مهمة ، مؤداها : ما العلاقة بين الإجماع عند الفقهاء و النحاة ؟ و حاول تقديم أنموذج منفتح و مستنير ، جمع بين المنزلتين ؛ هو : أبو إسحاق الشاطبي ؛ فقد كان فقيهاً متبحراً ، و نحويًا متضلعا ، و عالما نحريًا في الغرب الإسلامي ، نضحت كتبه التي وصلتنا بسمو فكره ، و رفعة فنه ، و بهاء مخرجاته في العلوم الإسلامية كلها .

الكلمات المفتاحية : الإجماع ، الحجية المطلقة ، التقييد النحوي ، أبو إسحاق الشاطبي.

Abstract :

This study presents a budget in an issue of great importance: the consensus between grammarians and jurists; being an Islamic concept that has been closely linked to Islamic culture, past and present, and the work of scholars and scholars, especially in its absolute argument, it is one of the origins of ijtihad in jurisprudence, and taqdeed in Grammar, but his argument in jurisprudence is significantly different from his argument in grammar.

this study came to answer many of the problems that accompanied this issue, as Al-Shatby considered him an absolute argument in jurisprudence, and tried to drop his absolute argument in the jurisprudence as well; and that during the grammatical sacking, as he expressed it clearly in his travel Al-Jamea Al-Manea: The healing intents in explaining the summary of the adequate, and it is a thorough explanation of the alfia of Ibn Malik in grammar, morphology and all Arabic sciences.

In this study, the researcher tried to answer an important problem, whose effect is: What is the relationship between consensus among jurists and grammarians? And he tried to present an open and arrogant model, which combined the two places: Abu Ishaq Al-Shatby; his jurist was a brothel, a grammatical grammatical, and a liberal world in the Islamic

West. .

Key words: consensus, absolute authenticity, grammar, Abu Ishaq Al-Shatby.

المقدمة :

الإجماع مصدر من مصادر التشريع ، في جميع ضروب الثقافة الإسلامية ، لا سيما في الفقه الذي يعد عصب حياة المسلم في عباداته و تعاملاته و سلوكاته ، بالإضافة إلى النحو الذي يحصن اللسان ، و يساعد الإنسان المسلم على قراءة الذكر الحكيم قراءة صحيحة خالية من اللحن و شوائبه .

تناسلت كثير من الآراء حول هذا المصدر التشريعي ، قديما و حديثا ، خاصة في مسائل حجيته المطلقة ؛ فهناك من قال بحجيته المطلقة في جميع الثقافة الإسلامية ، وهناك من قال بحجيته المطلقة في الفقه دون غيره ، و هناك من ذهب مذاهب شتى ، واتخذ طرائق قيدا .

من هنا ظهرت أهمية الدراسة حيث تحاول الإجابة عن سؤال في غاية الأهمية ؛ هو : ما حجية الإجماع في النحو ؟ و بالضبط في التقعيد النحوي ، لا سيما عند الأنموذج الذي قدمناه ، و هو أبو إسحاق الشاطبي .

تحاول الدراسة إذا تقديم أنموذج ناقش هذا المصدر ، و جمع بين المنزلتين ، فهو فقيه نحوي ، و نحوي متضلع ؛ هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي ؛ إذ سنتطلق معظم تحليلات الدراسة في الإجماع ، خاصة الإجماع النحوي ، انطلاقا من سفره : المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية .

إشكالات البحث :

وَضَعَ الْبَحْثُ فَرَضِيَّاتٍ فِي صُورَةِ أَسْئَلَةٍ يُفْتَرَضُ بَعْدَ الْإِجَابَةِ عَنْهَا أَنْ يَصِلَ إِلَى نَتِيجَتِهِ، وَهَذِهِ الْأَسْئَلَةُ هِيَ:

1. هل استعان الشاطبي بالإجماع في دراسة النحو؟
2. هل أثر الإجماع الفقهي ونظريته المقاصد الشرعية في تفكير الشاطبي النحوي في بُحُوْثِهِ، وَنَظَرِيَّاتِهِ فِي الْإِجْمَاعِ؟
3. هل وظف الشاطبي الإجماع في خدمة علم النحو؟

غاية البحث :

غاية هذه الدراسة الكشف عن مدى توظيف الشاطبي للإجماع للنحوي في نماذجهِ وَقَضَايَاهُ الَّتِي اسْتَشْكَلَهَا فِي تَارِيخِهِ النَّحْوِيِّ وَفَلَسَفَتِهِ النَّحْوِيَّةَ هَذَا مِنْ جِهَةٍ ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى تَهْدَفُ إِلَى كَيْفِيَّةِ فَهْمِهِ لِهَذَا الْمَصْدَرِ فِي التَّشْرِيْعِ النَّحْوِيِّ وَمَقَارِنْتِهِ بِتَقَاتِفِهِ الْفَقْهِيَّةِ فِي الْإِجْمَاعِ الْفَقْهِيِّ .

سنبداً هذه الدراسة ، دأباً على الدراسات السابقة التي تخوض في مثل هذه المواضيع ، بتقديم تعريف لغوي و اصطلاحي للإجماع .

الإجماع لغةً

الإجماع مصدرٌ للفعل الرباعي (أجمع)، يُقال: أجمعُ يُجمعُ إجماعاً، فهو مُجمع ومُجمعٌ عليه، ويُطلق على معنيين :

- معنى الاتفاق، قال ابن فارس: الجيم والميم والعين أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على تضامِ الشئ، يُقال: جمعتُ الشئ جمْعاً¹.
 - العزمُ على الشئ والتَّصميمُ عليه. يُقال: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه، أي عزم عليه².
- وقال الفراء: " الإجماعُ : الإعدادُ والعزيمةُ على الأمر³ .

الإجماع اصطلاحاً

□ تعريف الإجماع في اصطلاح الأصوليين :

عرّف علماء الأصول الإجماع بتعاريف كثيرة، تختلف بحسب اختلافهم في أمور متعلّقة به، كاختلافهم في الشروط والأركان والقيود ونحوها .
وقد حصّرها جميعاً الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه عن الإجماع واستخلص منه رأياً جامعاً لما احتوته مختلف التعاريف فقال: هو (اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته، في عصرٍ من الأعصار، على حكم شرعي)⁴.

□ شروط الإجماع المُستفادَة من التعريف و رأي الباحث في ذلك :

يُمكن استنباط أهمّ شروط الإجماع فيما يلي:

- أن الإجماع هو الاتفاق على أي أمرٍ كان، فيدخل فيه كلُّ اتفاق، في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل⁵.
- أن أهل الإجماع همُّ المُجتهدون في العلم ذاته، فإجماع الفقهاء لا بدّ فيه من مجتهدٍ الفقهاء، وإجماع المحدثين لا بدّ فيه من مجتهدٍ المحدثين، وإجماع النحاة لا بدّ فيه من إجماع النحاة، وهكذا، فكلمة المجتهدين : قيدٌ يخرجُ به اتفاق غير المجتهدين، وحرف (ال) لاستغراق العموم، فيخرجُ به اتفاق بعض المجتهدين⁶، وكذلك يخرجُ به (اتفاق المقلّدين) فالمقلّد ليس من أهل الإجماع.
- واشترط الفقهاء في الإجماع أن يكون أهل الإجماع من أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ فيخرجُ من أهل الإجماع عندهم اتفاق مجتهدٍ الأمم السابقة، كاتفاق اليهود والنصارى وغيرهم⁷، وكذلك يخرجُ المستشرقون فلا يرجع إليهم ولو كانت لديهم دراية في علوم الشريعة؛ إذ إن من شروط الاجتهاد عند الأصوليين أن يكون المجتهد مسلماً⁸.

- أن الإجماع غيرُ معتبر في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم)، بل من شروط صحته أن يكون في أي عصرٍ مضى بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم⁹.
- ويُفهم أيضاً أن الإجماع عند الفقهاء مرتبطٌ بالأمر الشرعيّة، فقولهم في التعريف:

على حكم شرعي قيد أخرج الإجماع عمّا ليس حكماً شرعياً، فلا يدخل فيه الاتفاق على الأحكام اللغوية، ولا الاتفاق في القضايا العقلية، أو الدنوية، أو العرفية ونحوها، حيث إن الكلام إنما هو في الإجماع المُعتبر حجة شرعية، الذي يَأْت تارك اتّباعه¹⁰.

الإجماع عند الشاطبي

اتّسمت الملامح الفكرية للشاطبي في باب الإجماع بطابع فقهيّ بحث، فقد اعتبر الشاطبي أن الإجماع النحوي له أحكام الإجماع الفقهيّ؛ ومن ثم أخذ يرد على مُنكري الإجماع النحويّ وكأنه يرد على مُنكري الإجماع الفقهيّ.

وسوى الشاطبي بين إجماع العرب والرّواة، وإجماع النّحاة، ووضعهما في منزلة واحدة، وليس هذا نابعا عن غفلة عن الفرق بينهما، بل كان الشاطبي كثيرا ما يفرق بينهما، وهذا الموقف نابغ عن عقيدة رسّخها الشاطبي كثيرا في كتبه، وهي أرجحية فهم القدماء على المتأخرين، ومن ثم فإذا أجمع القدماء على فهم ما؛ فلا شك أنه أولى من غيره من فهم المتأخرين، سواء أكان هذا في العلوم الشرعية، أم العلوم العقلية لأنّ المتقدمين لم يأتوا بالمنع القياسي إلا بعد استقراء كلام العرب، وأنهم لم يجدوا التّقديم إلا في شعر لا يجعل وحده مأخذ قياسي، أو في الآية الكريمة مع احتمالها، وعدم نظير لها في ظاهرها، ومعارضة الاستقراء للقياس في هذه المسألة؛ ولذا منعوا المسألة، وأولوا الآية الكريمة حين لم يجدوا لها في الكلام نظيرا، ولم يثبت عندهم التّقديم في لغة من اللغات¹¹.

وفي قضية كثرة احتجاج ابن مالك بالحديث النبويّ في الحديث، اعترض على ابن مالك بأنه لم يفهم طريقة المتقدمين في الاستشهاد بالحديث، ووضّح له أرجحية منهجهم في الاحتجاج.

وفي مسألة الضرورة الشعرية جنح الشاطبي إلى رأي جمهور المتقدمين، فآرا من رأي ابن مالك والسبب أنه لم يسبقه إلى هذا الفهم أحد من المتقدمين. وفي مسألة احتجاج ابن مالك بالشعر وحده على النثر عارضه بمخالفته لمنهج المتقدمين.

وفي موضع آخر يتوسّع في أرجحية فهم المتقدمين على المتأخرين فيقول إن: إثبات السماع، من حيث إنه مسموع أو نفيه سهل يسير؛ لأنه نقل وإخبار عن أمر محسوس لا ينكره عاقل، وأما إثباته أو نفيه من جهة ما يُقاس عليه أو لا يُقاس؛ فليس بالسهل ولا باليسير، فالذين اعتنوا بالقياس والنظر فيما يعد من صلب كلام العرب وما لا يعد لم يثبتوا شيئا إلا بعد الاستقراء التام، ولا نفوه إلا بعد الاستقراء التام، وذلك كله مع مزاولة كلام العرب، ومداخلة كلامها، وفهم مقاصدها، إلى ما ينضم إلى ذلك من القرائن ومقتضيات الحال التي لا يقوم غيرها مقامها، فبعد هذا كله ساع لهم أن يقولوا: هذا يُقاس، وهذا لا يُقاس،... إلى غير ذلك من الأحكام العامة التي لا يُفصي بها إلا من اطلع على ماخذ العرب، وعرف مآل مقاصدها، وهذا أمر مقطوع به عند أرباب الشأن¹².

أوجه أرجحية فهم المتقدمين على المتأخرين في نظر الشاطبي

يرى الشاطبي أن المتقدمين من النحاة - فهمهم أرجح، واختيارهم أوفى، حتى لو كان في العلوم العقلية، لا الشرعية فقط، والسبب في ذلك ليس لأنهم قدماء، ولا أنه ما ترك الأول للأخر شيئاً، ولا هي عبادة للتراث والتراثيين، وإنما هذا نابع عن علم وبصيرة، فوجه أفضليتهم على المتأخرين سببه كما قال الشاطبي نصاً:

- أن الذين اعتنوا بالقياس والنظر فيما يُعد من صلب كلام العرب وما لا يُعد؛ لم يُثبتوا شيئاً إلا بعد الاستقراء التام، ولا نقوه إلا بعد الاستقراء التام، وهؤلاء هم المتقدمون الذين لو حرص ابن مالك على أن يخرج عن قولهم ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

- أن هؤلاء المتقدمين لهم مع مزاولة كلام العرب، ومداخلة كلامها، وفهم مقاصدها، إلى ما ينضم إلى ذلك من القرائن ومقتضيات الحال التي لا يقوم غيرها مقامها، فحالهم لم تكن لتتصل عند المتأخرين بفعل العامل التاريخي ليس إلا، فالمسألة عنده مبنية على المعاصرة والمزاولة، وأمور أخرى من الصعب أن تُسطر في الكتب، لكنها غرائز نفسية يستجمعها النحوي حال حكمه على مسألة نحوية بالمنع أو بالجواز، وبالقياس أو بأن تُحفظ ولا يُفاس عليها، وهذه الملكة من الصعب أن يمتلكها المتأخرون لفقدان شرط المعاصرة والقرب من أهل اللسان.

ثم يؤكد أن هذا الكلام ربما يتهم عليه من لا يعرف حقهم في العلم فيقول: فالمقدم أعرف بماخذ هذا الكلام من المتأخرين؛ ولذلك نرى الحذاق يعنون بقواعد المتقدمين، ويتحامون الاعتراض عليهم، بل يُقلدون نقلهم وقياسهم، ويحتجون لهم ما استطاعوا؛ مراعاة لهذه القاعدة، فيظن الشاذي في النحو أن ذلك من باب التعصب.

فمن هنا ظهرت وجهة نظر الشاطبي في مسألة إجماع النحاة، أما إجماع الرواة، أو إجماع العرب فمن باب أولى أن تكون حجة عنده؛ لأنها حجة عند الجميع، فكيف به؟ مع أن في كلام الشاطبي بعض غمز في ابن مالك مثل قوله أن ابن مالك كان يحرص على مخالفة الجمهور، وهو ما نراه مخالفاً للواقع .

موقف الشاطبي من ابن مضاء في إجماع أهل البلدين

كان لابن مضاء موقف مختلف من إجماع أهل البلدين، بناه على أساس من مذهبه الفقهي الظاهري، فهو يرى أن إجماع النحاة ليس بحجة على من خالفهم، وهذا قد أوضحه بقوله: فإن قيل: فقد أجمع النحويون - على بكرة أبيهم - على القول بالعوامل، وإن اختلفوا، فبعضهم يقول: العامل في كذا وكذا، وبعضهم يقول: العامل فيه ليس كذا، إنما هو كذا قيل: إجماع النحويين ليس بحجة على من خالفهم، ثم استدل برأي ابن جني على جواز الخروج عليه¹³

فإن مضاء يرفض إجماع النحاة على القول بالعوامل، وهذا الرأي يتفق مع المذهب الظاهري الداعي إلى ترك التقليد، والاتباع والحث على الاجتهاد في الفقه والنحو على حد سواء كما قال ابن حزم الظاهري: ... والتقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان¹⁴.

لذلك أنكر الشاطبي على ابن مضاء قوله في مخالفة الإجماع مطلقاً، وقوله أن العامل هو المتكلم، وليست الألفاظ، وإتهامه النحاة بالكذب، والقول على الله بغير علم، فقال الشاطبي: إن ابن مضاء شنع على النحويين في القول في قضية العوامل وغيرها مما أنكره، أخذاً بظاهر اللفظ من غير تحقيق مرادهم، فنسبهم إلى التقول على العرب، وإلى الكذب في نسبة العمل إلى الألفاظ، بل ونسبهم إلى مذهب الاعتزال، والخروج على السنة، وظلمهم¹⁵، ونخلص من هذا بما جاء في الإصباح: إجماع النحاة على الأمور اللغوية معتبر، خلافاً لمن تردد فيه، وخرقه ممنوع¹⁶.

فقد احتج ابن مضاء على مخالفة الإجماع بمخالفة ابن جني في عدم حجية الإجماع النحوي في مسألة (هذا جرح صبب خرب)¹⁷.

والحق أنه لا يجوز الخروج على إجماع النحويين الذين طال بحثهم وتقدم نظرهم في هذا الفن، إلا بعد إمعان وإتقان ودليل قوي من السماع يعضده القياس.

أثر مرجعية الشاطبي الفقهية في فهمه لأصول النحو

اعتبر الشاطبي أن جمهور المتقدمين أولى بالاتباع، وهذه أيضاً رؤيته في ترجيحاته الفقهية والأصولية، ومن هنا نستطيع القول بأن الشاطبي تأثر تأثراً واضحاً بمدرسة أهل الحديث في الفقه في مقابل مدرسة أهل الرأي، ومن ثم تأثر بها أيضاً في منهجه النحوي، ومن أهم أصول هذه المدرسة عدم مخالفة آراء المتقدمين من شيوخ العلم إلا بدليل واضح قوي، ومن هنا كثرت في شرحه ردوده على من خالف المتقدمين في اختياراتهم، هذا فيما كان عليه اتفاق المتقدمين، أو أكثرهم، وأما إن كانت المسألة حافلة بالخلاف بين المتقدمين فيرى أن المتأخرين من النحاة يسعهم أيضاً الخلاف فيها، فما وسعهم يسعنا نحن أيضاً، ولعلك تجد في هذا المنهج تضييقاً على حرية استخدام العقل، وانطلاق التفكير، لا سيما أنها علوم إنسانية يجري فيها الأخذ والرد، غير أن من محاسن منهج هذه المدرسة تقليل دائرة الخلاف، وليس غلق باب الاجتهاد.

نماذج من توظيف الشاطبي للإجماع في الرد على النحاة

وظف الشاطبي أنواع الإجماع المختلفة في ردوده على ابن مالك، فمن ذلك: توظيفه الإجماع في الردود عند رده على ابن مالك في إطلاقه القول بمنع حذف عامل المفعول المطلق المؤكد لعامله، ووجه الرد أن هذا القول لم يُنقل عن أحد من النحويين قبلاً، وأن المنقول عن النحاة جوارح الحذف إذا دل عليه دليل¹⁸.

ومنه رده على ابن عصفور في إعرابه المخصوص بالمدح في قولك: (نعم الرجل زيد) مبتدأ خبره محذوف، والسبب أنه لم يسبقه إليه أحد من المتقدمين¹⁹.

ومنه اعتراضه على ابن مالك في اختياره مساواة كلمة (سوى) لكلمة (غير) في جميع أحكام الاستثناء، وسبب الاعتراض مخالفته لما نقل عن جمهور البصريين والكوفيين، ولأن ابن مالك لم يستند في اختياره إلى دليل ثابت، بل أدلته قليلة لا تقوى أمام أدلة الجمهور²⁰، والمعهود عنده أن يخالف ابن مالك دائماً وغيره في اعتماده

على السماع القليل في مواجهة السماع الكثير، أو في مواجهة قول الجمهور، وهو يرفض ابتداء هذه النظرية؛ لأن من نظريته موافقة الجمهور، ودفع الخلاف أولى من الركون إلى دليل ضعيف، أو مرجوح.

ومن تطبيقات ذلك: في مسألة حكم المُسْتَنَنِي إذا كان الاستثناء متصلاً، ذكر ابن مالك أنه يجوز فيه النصب، والإتياع، وإذا تباعد المُسْتَنَنِي عن المُسْتَنَنِي منه بفاصل كبير رَجَحَ النصب، قال ابن مالك: "فإن تباعداً تباعداً بيننا رَجَحَ النصب، كقولك: ما ثبت أحدٌ في الحرب ثباتاً نفع الناس إلا زياداً، ولا تنزل على أحدٍ من بني تميم إن وافيتهم إلا قيساً؛ لأن سبب ترجيح الإتياع طلب التثاقل وقد ضعف داعيه بالتباعداً. وكان ردُّ الشاطبي عليه قوياً، وهو: هذا قولٌ خالف فيه قول الجمهور بعلّة ضعيفة، فيسقط ابتداءً²¹.

وبالرُجوع إلى رده عليه في الضرورة، نجد كلمة (أجمعوا) و(اتفقوا) لا تُغادر لسانه، فيقول عند قضية الاحتجاج بالحديث عند ابن مالك: إن النحاة قد أجمعوا على عدم اعتبار هذا المنزع، وعلى إهماله في النظر القياسي جملة، ولو كان معتبراً لنبّهوا عليه.

ويقول عند رده في مسألة الضرورة: إن الضرورة لا تعني عند النحويين أنه لا يمكن في الموضع غير ما ذكر..... وإذا كان الأمر هكذا أدى إلى انتفاء الضرورة في الشعر، وذلك خلاف الإجماع²².

تصحيح الإجماع

وأحياناً أخرى بدلاً من أن يعترض الشاطبي على النحاة مُستخدماً دليل الإجماع؛ يردُّ على مُدعي الإجماع أنه لم يوجد أصلاً، وهذه المسألة من مسائل العلم الكبار وهي التَّحَقُّق من حدوث الإجماع قبل أن يبيّن عليه أحكاماً، والتَّثَبُّت من شروط صحة الإجماع قبل نقله، وهي:

أن يكون للإجماع مستند، ومستند الإجماع هو الدليل الذي يعتمد عليه المُجتهدون في تقرير الحكم الذي أجمعوا عليه²³، وأن ينقله الثقة ولو كان واحداً، وأن يكون المُجمعون عدول²⁴، وذلك لأن أئمة الإجماع وإن لم تنص على كون المُجتهد المُعتبر عدلاً، إلا أنها متضمنة لعدالة المُجتهدين؛ وذلك لأن حجية الإجماع إنما تثبت بأهلية الكرامة. وأن يكون الإجماع وقع من جميع مُجتهدِي العَصْر²⁵، وأن لا يكون الإجماع مسبوقاً بخلاف مُستقر.

إذا تحققت هذه الشروط في حصول الإجماع صار حجّةً ينبغي المصير إليها، وإذا اختلف منها شرط من الشروط لم يكن ثم غصاصة في مخالفته؛ لأنه حينئذ لا يُسمى إجماعاً، بل يُسمى جمهوراً؛ لذلك لما كان ابن مالك ينسب الإجماع إلى مسألة من المسائل، ويبحث الشاطبي فيها فيجد فيها خلافاً ممن يعتد بخلافه، فيعترض على ابن مالك بأن الإجماع لم ينعقد بعد.

ومن أمثلة ذلك: رده على ابن النّاطم في دعواه الإجماع على عدم نيابة المفعول الثالث في باب (أعلم وأرى) مقام الفاعل، بأن هذا الإجماع مردود بما ثبت عن بعض المتأخرين من القول بالجواز إذا حذف المفعول الأول، ويجري فيه الخلاف المَعهود عند النّحاة في نيابة المفعول الثاني مع وجود المفعول الأول في الكلام²⁶.

ومن ذلك أنه عندما خالف الجزولي الإجماع الذي يجب اتباعه عند الشاطبي زاعماً أن في المسألة خلافاً؛ رده الشاطبي إلى صواب الأمر، ففي مسألة جرّ المفعول له المستوفي للشروط بالحرف، ذهب الجمهور إلى أنه يجوز ذلك مع المعرفة والنكرة، ويجوز أن تقول: جئت للرغبة فيك، وجئت لرغبة فيك، بينما قال الجزولي: إنه لا يجوز دخول الحرف على المستوفي للشروط إلا إذا كان معرفة، وردّ عليه الشاطبي بأنه مخالف لجمهور النّحاة، والواجب الرجوع إلى رأي الجمهور، لا سيما أنه استقرأ آراء النّحاة فلم يجد من يسند له هذا القول.

ثم أفادنا الشاطبي بأن الجزولي إن كان يزعم ذلك عن استقراء منه، أو ممن أخذ عنه فلا إشكال في قوة قوله، وإن كان بخلاف ذلك فلا يلتفت إليه²⁷. وفي مسألة مجيء الحال من المضاف إليه، قال ابن مالك: لا يجوز ذلك إلا في ثلاثة مواضع:

✓ الأول: إذا كان المضاف عاملاً في الحال، (كأعتكافي صائماً).
 ✓ والثاني: أن يكون المضاف جزء المضاف إليه، نحو: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا}²⁸ فإن كلمة (إخواناً) حال من الضمير المحفوض بالإضافة.

✓ الثالث: أن يكون مثل جزء المضاف إليه في صحة الاستغناء عنه نحو قوله تعالى: {فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}²⁹، ثم قال ابن مالك: فلو لم يكن أحد هذه الثلاثة لم يجر بلا خلاف³⁰، ولما كان هذا الإجماع غير منعقد؛ لأنه لم ينفق عليه جميع أهل العصر؛ رده الشاطبي، وقال: وحكى غيره عن بعض البصريين إجازته وهم الفارسي، ونقله عن أبي السّعادات ابن الشّجري في أماليه، والخلاف فيها قديم³¹.

ومن هذا النوع أيضاً ما اعترض به ابن أبي الربيع على ابن مالك عندما اختار أنه لا يكون اسم زمان خبراً عن جئة إلا بشرط الإفادة، وسبب اعتراض ابن أبي الربيع أنه خالف إجماع النّحويين، وهنا يقف الشاطبي وقفة مع ابن أبي الربيع، محتجاً عليه بدليل إجماع العرب، لا إجماع النّحاة، فقال:

إجماع النّحاة حجة، لكن في هذه المسألة كيف يثبت الإجماع، مع وجود هذه الأمثلة في كلام العرب.

ثم إن ابن الطراوة والشلوبين قد قالاً بقول ابن مالك قبله، لو سلم الإجماع، فإنه يجوز إحداث قول آخر غير ما أجمع عليه عند أهل الأصول.

فجُدْ هُنَا أَنَّ الشَّاطِئِيَّ مَرَّةً أَبْطَلَ حَدُوثَ الإِجْمَاعِ أَصْلًا بِمَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ، وَمَرَّةً أَبْطَلَ حَدُوثَ الإِجْمَاعِ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خِلَافِ بَيْنِ النُّحَاةِ، وَمَرَّةً أَبْطَلَ الإِجْمَاعَ بِجَوَازِ مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ؛ بِشَرِطٍ أَنْ يَخَالَفَهُ إِجْمَاعٌ مِثْلُهُ مِنْ مَجْتَهِدِي الْعَصْرِ. وَبِهَذَا يَكُونُ الشَّاطِئِيُّ رَدًّا عَلَى إِجْمَاعِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ بِأَنَّهُ فَاقَدَ لَشُرُوطِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ كَامِلَةً الَّتِي سَبَقَ ذَكَرَهَا فِي الْبَحْثِ.

قواعد الإجماع عند الشاطبي

وفي ضوء ما سبق يمكن أن نوجز معايير الإجماع عند الشاطبي في القواعد الآتية:

□ القاعدة الأولى: مخالفة إجماع النحويين كمخالفة إجماع الفقهاء، والمحدثين،

وتتضح هذه القاعدة من قول الشاطبي: وكل علم أجمع أربابه على مسألة، فإجماعهم حجة، ومخالفتهم خطأ³²، مع ملاحظة أنه بهذا خالف قول ابن جني في جواز مخالفة إجماع النحويين³³.

□ القاعدة الثانية: إجماع الفقهاء حجة على النحاة:

وهذه نتيجة طبيعية للقاعدة السابقة، فقد نقل الشاطبي عن الماوردي قوله: الدليل على أن حرف العطف (ثم) لا تكون بمعنى الواو إجماع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يقال: هذا بيمين الله ويمنك، بالواو، ولكن أجازوا أن يقال: هذا بيمين الله ثم يمنك. قال: ولو كانت بمعنى الواو ما فزوا إليها. قال: وفي الحديث أن بعض اليهود قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: تزعمون أنكم لا تشركون بالله وأنتم تقولون: ما شاء الله وشئت. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تقولوها، وقولوا: ما شاء الله ثم شئت. حدث به قاسم بن أصبغ³⁴.

فهذا تصريح واضح منه أن إجماع النحاة له أحكام إجماع الفقهاء، لأن الكل نابع من مشكاة واحدة، فيتحد في الشروط والأنواع، والأحكام، والحجية، وفي ذات الوقت إجماعهم حجة لا تجوز مخالفتها.

وعلى هذه القاعدة أيضًا يأتي اعتراض الشاطبي على ابن عصفور في إعرابه المخصوص بالمدح في قولك (نعم الرجل زيد) مبتدأ خبره محذوف، أنه لم يسبق إليه أحد من المتقدمين، ورد على من فهم كلام سيبويه خطأ³⁵.

وفي موضع آخر عند قول ابن مالك في تقدم المخصوص بالمدح والدم:

وَإِنْ يُقَدَّمُ مُشْعَرٌ بِهِ كَفَى
كَالْعِلْمِ نَعَمَ الْمُقْتَسَى وَالْمُقْتَفَى³⁶

وفيه أن ابن مالك اعتبر أن قولك: (زيد نعم الرجل) يُعربُ المخصوص بالمدح محذوفاً دل عليه ما قبله، والتقدير: زيد نعم الرجل هو، قال: وهذا مردود؛ لمخالفة الإجماع³⁷.

ومن ذلك أنه لما زاد بعض النحويين في صيغ المبالغة صيغة (فَعِيل) ككلمة (صديق)، فاعترض الشاطبي أن هذا مخالف للجماعة؛ فلا يُعتدُّ به.

ولهذه القاعدة أيضاً اعترض الشاطبي على ابن عصفور في باب التعجب من وزن (أفعل)، فإنه عرض فيها قولين للقدماء، ثم ذكر قولاً ثالثاً نسبته لابن عصفور فرق فيه بين ما كانت همزته للتعدية كأعطى، وبين ما همزته لغير التعدية كأغفى، ثم اعترض الشاطبي على هذا القول الثالث، فقال: والذي يردُّ على ابن عصفور أن قوله لم يقل به أحد، ولا ذهب إليه نحوي، وكيفيه في الرد مخالفته للإجماع، بناءً على أن إحداث قول ثالث خرق للإجماع، وهنأ نخرج من هذا الكلام بفائدتين:

الأولى: أن مخالفة الإجماع لا تجوز حتى لو كان إجماع النحاة.
الثانية: أن إحداث قول ثالث في مسألة انقضت عصر المتقدمين وهي فيها على قولين فقط؛ خرق للإجماع، بمعنى أن عصور الإجماع الأولى أجمعت على أن في المسألة قولين فقط، معناه مخالفة إجماعهم المنعقد قبل ذلك، وهذا يدخلنا إلى القاعدة التالية، وهي:

كذلك عندما زاد بعض النحويين من صيغ المبالغة صيغة (فعل) ككلمة (صديق)، فاعترض الشاطبي أن هذا مخالف للإجماع؛ فلا يُعندُّ به.

وفي هذا السياق أيضاً ذكر ابن الناظم في شرحه على الألفية جواز أن تقول: (ما قائماً كان زيداً)، واستدل على ذلك بحديث " فوالله ما الفقر أخشى عليكم³⁸، ثم قال الشاطبي: هذا صحيح في غير المقيد بالنفي، أما المقيد بالنفي مثل (ما زال، وبرح، وانفك، وفتى)؛ فإنه لا يجوز؛ لما نقل عن الصفار أنهم اتفقوا على المنع.
كذلك في مسألة وقوع المصدر حالاً هل يقاس عليه أم لا في مثل قوله تعالى: ثم ادعهم يأتينك سعيًا³⁹

أجمع البصريون والكوفيون على أنه لا يستعمل من ذلك إلا ما استعملته العرب ولا يقاس عليه غيره فلا يقال جاء زيد بكاءً ولا ضحك زيداً اتكاءً.

وشد المبرد فقال: يجوز القياس، واختلف النقل عنه؛ فنقل عنه قوم أنه أجاز ذلك مطلقاً، ونقل عنه آخرون أنه أجازه فيما هو نوع الفعل، نحو (أنتيه سرعة)، وقد رجح الشاطبي القول بعدم القياس عليه على الرغم من كثرتيه؛ لسببين:

✓ الأول: عدم مخالفة جمهور البصريين والكوفيين، إذ إنه يرى أن يد الله مع الجماعة، والوحدة أولى من الفرقة، هذا رده.

✓ الثاني: أن نسبة ما ورد به من سماع إذا قيس بما ورد بالحال المشتق؛ لا تكاد تذكر؛ مما يجعلك تقول إن المسألة ليست في مطلق الكثرة، بل العبرة في نسبة الكثرة في مقابل كثرة القول الثاني.

ولاً بد أن أوكد أنه لم يبين حكمه على هذه العلة، بل بنى الحكم أولاً على موافقة الجمهور، ثم نسبة السماع، ثم جاء بالقياس استئناساً؛ لأن الشاطبي لا يقيم حكماً على تحليل منفرد⁴⁰.

وأيضاً اعترض الشاطبي بدليل الإجماع على ابن معط حين قال: توكيد المثني بالنفس والعين يقال فيه (نفساهما وعيناهما)، فردّه الشاطبي بأنه خالف فيه النحاة والعرب⁴¹.

مما سبق يتبين أن الشاطبي يقيم وزناً لإجماع النحويين، ويرى أن في الخروج عليه منزلة قدم، وأنه يؤدي إلى الخطأ، حتى وإن كان ظاهره صواباً، فيقول: الذي يُقَطَّع به، ولا يُشكُّ فيه، أن الإجماع في كلِّ فنِّ حجة؛ لأن الإجماع معصومٌ على الجملة، وقال في موضع آخر لأنَّما على ابن مالك خروجه على الإجماع: وهذه إحدى الغرائب من ابن مالك، حيث خرج في هذه المسألة عن حكم غيره، وقال ما لم يقله أحد، وأنت ترى ما في مخالفة الإجماع من لزوم الخطأ للمخالف، وقال أيضاً: فخرق الإجماع ممتنع، ومُخالفته مخطئٌ طبعاً؛ لأنَّ يد الله مع الجماعة⁴²

□ القاعدة الثالثة: إذا تعارض الإجماع والقياس، أو الإجماع والقليل من السماع فدم الإجماع:

ذكرها الشاطبي عندما نقل رأي ابن النظم في شرحه على الألفية القائل بجواز أن تقول: (ما قائماً كان زيداً)⁴³، واستدل على ذلك بحديث فوالله ما الفقر أخشى عليكم⁴⁴، قال الشاطبي: هذا صحيح في غير المقيد بالنفي، أما المقيد بالنفي مثل: (ما زال، وبرح، وانفك، وقتئذ) فإنه لا يجوز، لما نقل عن الصفار أنهم اتفقوا على المنع⁴⁵، وذلك لأنَّ الانحياز إلى قول الجمهور، أولى من التفرّد بقول جديد.

كما قدم الشاطبي الإجماع عرضاً لرأي ابن مالك في جواز أن تنصب صفة اسم (لا) أو رفعها مطلقاً، أي: في التركيب وعدمه⁴⁶، ومخالفة ابن عصفور في ذلك، وذكر أنه لا يجوز إلا الفتح فقط، فاعترض الشاطبي على ابن عصفور قائلاً إنَّ مذهب سيبويه، والمحققين كالسيرافي، وابن خروف، والشلوبين وتلامذته؛ وهم ابن أبي الربيع، وابن الضائع، وسواهما خلا ابن عصفور؛ جواز الرفع حملاً على الموضع، فالوجهان سائغان عندهم وعند غيرهم، ثم قال الشاطبي عقب رده عليه بالسمع، وهو بالرد حقيق، ويد الله مع الجماعة⁴⁷.

وفي مسألة دخول همزة الاستفهام على "لا" ذكر أن حكمها مع ما وليها حكمها معه عارية من الهمزة، وإن عطفت على ما وليها جاز في المعطوف والمعطوف عليه مع الهمزة ما جاز مع التجرد. هذا إذا لم يقصد العرض، ثم قال الشاطبي: هذا الحكم متفق عليه بين الأئمة، وخالف فيه المازني، وهو مردود؛ لأنَّ موافقة الجماعة أولى من مخالفتهم⁴⁸.

الهوامش

- 1- ابن مضاء: الرد على النحاة 74
- 2- ابن حزم: النذب في أصول الظاهري 54
- 3- الشاطبي: المقاصد الشافية 619/1
- 4- محمود فجال: الإصباح في شرح الاقتراح 163
- 5- ابن جني: الخصائص 192/1
- 6- الشاطبي: المقاصد الشافية 234/3

- 7- الشاطبي: المقاصد الشافية 540/4
- 8- الشاطبي: المقاصد الشافية 397/3
- 9- الشاطبي: المقاصد الشافية 355/3
- 10- المقاصد 60/3، وراجع ابن الناظم: شرح الألفية 91
- 11- المقاصد 279/3
- 12- الحجر: 47.
- 13- آل عمران: 95.
- 14- المرادي: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (2/ 707)
- 15- السيوطي: الهمع 240/1
- 16- الشاطبي: المقاصد الشافية 71/2
- 17- ابن جني: الخصائص 189/1
- 18- الشاطبي: المقاصد الشافية 89/5، مع ملاحظة أن هذا الإجماع أيضا ذكره البغدادي في خزنة الأدب لكن نسبه للمازري، راجع البغدادي: الخزنة 40/11، والذي في المقاصد هو المرادي وهو الصحيح كما قال محقق النسخة.
- 19- المقاصد 540/4
- 20- ابن مالك: الألفية 43
- 21- المقاصد 543/4
- 22- كلام ابن الناظم في شرحه على الألفية 134، والحديث ذكره البخاري في كتاب المغازي 108/5، ومسلم كتاب الزهد 2274، وكلام الشاطبي في المقاصد 165/2، وانظر المرادي: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (2/ 961)
- 23- البقرة: 260.
- 24- كلام ابن الناظم في شرحه على الألفية 134، والحديث ذكره البخاري في كتاب المغازي 108/5، ومسلم كتاب الزهد 2274، وكلام الشاطبي في المقاصد 165/2، وانظر المرادي: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (2/ 961)
- 25- البقرة: 260.
- 26- الشاطبي: المقاصد الشافية 441/3، وهنا تنبيهان: الأول: أن المبرد لم يشذ عن الجمهور بل ما ثبت عنه أن المصدر إن كان من معنى الفعل جاز القياس عليه، وإن لم يكن منه فلا يقاس، فلا يجوز أن يقال عنده جنته إعطاء (المقتضب 234/3)، الثاني: مجيء الجملة حالاً، والمصدر جزء منها فيجوز أن يقع حالاً أيضاً، بهذا المنزع مال كثير من المحدثين إلى جواز قياس استعمال المصدر حالاً موقفاً، ومنهم الدكتور عبد الله صالح الفوزان قال: «والصحيح أن ذلك مقيس، لكثرة ما ورد منه، ولا داعي للتأويلات التي وردت في كتب النحو، وقولهم: إن ذلك لا يقاس عليه، لمجيبه على خلاف الأصل، غير مقبول، فإن كثرتها تبيح القياس، وما الذي يقاس عليه إذا لم تكن هذه الشواهد داعية للقياس عليها» (دليل السالك، 1: 253)، والصواب في قبوله القياس، لكن الباحث يرى أن يد الله مع الجماعة، وأن هذا الاستعمال ينبغي التوقف فيه على ما أقره إجماع البلدين. راجع ابن الضائع في الملحة شرح الملحة 8-9، والرضي في شرح الكافية 38/2، والسيوطي في الهمع 298/2

- 27- الشاطبي: المقاصد الشافية 7/5
 28- راجع المقاصد المواضع التالية على الترتيب 193/9- 526/5-193
 29- ابن الناظم: شرح الألفية 134
 30- البخاري : الجامع الصحيح، كتاب المغازي 108/5، ومسلم كتاب الزهد 2274
 31- الشاطبي: المقاصد الشافية 165/2
 32- ابن مالك: شرح التسهيل 68/2، وشرح الكافية الشافية 532/1 والمرادي: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (1/ 548)
 33- الشاطبي: المقاصد الشافية 436/2، وسيبويه بالكتاب 292/2
 34- الشاطبي: المقاصد الشافية 447/2، وانظر شرح الكافية الشافية 532/1

مصادر و مراجع البحث :

الأفغاني	سعيد في أصول النحو، دار الفكر - دمشق - ط. ثالثة (1964م)
إلياس	منى القياس في النحو، دار الفكر - دمشق - ط أولى (1405هـ - 1985م).
أمين	أحمد محمد ضحى الإسلام، القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1946-1935.
الأنباري	عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري ت 577هـ الإعراب في جدل الإعراب. تحقيق الأستاذ/ سعيد الأفغاني . مطبعة الجامعة السورية (1377هـ - 1957م). الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق الشيخ/ محمد محيي الدين - المكتبة العصرية . بيروت (1407هـ - 1987م). لمع الأدلة- تحقيق أ. سعيد الأفغاني (1377هـ - 1957م) - مطبعة الجامعة السورية. نزهة الألباء في طبقات الأديباء، تحقيق إبراهيم السامرائي مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن الطبعة الثالثة، 1405 هـ - 1985 م
أنيس	إبراهيم في اللهجات العربية:-،مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط. الرابعة 1973م. من أسرار اللغة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط 6، 1978 م.
الباحسين	يعقوب عبد الوهاب الإجماع حقيقته وأركانه وشروطه، مكتبة الرشد بالمملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 2008م

البدارين	أيمن عبد الحميد نظرية التعميد الأصولي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2006
بشر	كمال دراسات في علم اللغة، الناشر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع
ابن جني	أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ت392هـ الخصائص بتحقيق الأستاذ محمد علي النجار دار الكتب المصرية بالقاهرة 1952م. المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق علي النجدي ناصف وعبد الفتاح شلبي، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة.
حسان	تمام الأصول، دراسة إيستمولوجية لأصول الفكر اللغوي، دار الثقافة، الدار البيضاء 1401هـ اللغة العربية معناها ومبناها، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الخامسة 1427هـ-2006م مناهج البحث في اللغة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط2 2001م.
حسن	عباس اللغة والنحو بين القديم والحديث، دار المعارف. ط ثانية النحو الوافي - دار المعارف - الطبعة الخامسة عشرة
حسين	محمد الخضر القياس في اللغة العربية، المطبعة السلفية - القاهرة (1353هـ).
الخثران	عبد الله مراحل التطور النحوي، دار المعرفة للطبع والنشر.
أبو داود	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) المراسيل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408.
الراجحي	عبده النحو العربي والدرس الحديث، دار النهضة العربية، بيروت، 1997م.
الرازي	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني - الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

<p>عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله، ابن أبي الربيع القرشي الأموي العثماني الإشبيلي (المتوفى: 688هـ) اليسيط في شرح جمل الزجاجي، تحقيق الدكتور عياد بن عيد الثبتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ/1986م.</p>	<p>أبي الربيع</p>
<p>أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: 463 هـ) العمدة في محاسن الشعر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: دار الجيل- الطبعة: الخامسة، 1401 هـ - 1981 م.</p>	<p>ابن رشيق</p>
<p>أحمد نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م</p>	<p>الريسوني</p>
<p>عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: 337هـ)، الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، دار النفائس، ط3، 1979. الجميل: تحقيق الدكتورة سلوى محمد عرب- طبعة معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (1419هـ)</p>	<p>الزجاجي</p>
<p>(عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت911هـ) الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق د. عبد الإله نبهان وآخرين، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دمشق، 1407هـ= 1987م، الاقتراح في علم أصول النحو، حققه وشرحه: د. محمود فجال، طبعة: دار القلم، دمشق، ط الأولى، 1409 - 1989 بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، المزهر: تحقيق فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م مع الهوامع: تحقيق: عبد الحميد هندواوي، المكتبة التوفيقية - مصر. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)</p>	<p>السيوطي</p>
<p>الإفادات والإنشادات، تحقيق محمد أبو الأجنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1983. الموافقات: المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م المقاصد الشافية شرح الخلاصة الكافية، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ومجموعة معه، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط1، 1428هـ. فتاوى الإمام الشاطبي ، حققها و قدم لها محمد أبو الإجنان حقوق الطبع محفوظة للمحقق ، الطبعة الثانية 1985 .</p>	<p>الشاطبي</p>